مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

امتداد اتفاق التحكيم في عقود النفط والغاز

الباحث علي خماس تايه
طالب دكتوراه في القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
المشرف أ. د. غالب فرحات

ملخص
يتناول البحث مسألة امتداد اتفاق التحكيم في عقود النفط والغاز إلى أطراف غير موقعة على العقد الأصلي، وهي قضية تكتسب أهمية كبيرة نظرًا لتعقيد العلاقات التعاقدية في هذا القطاع وتعدد الأطراف المشاركة فيه، مثل الشركات الأم، المقاولين من الباطن، والجهات الحكومية. يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني لهذا الامتداد، مع التركيز على حالتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بامتداد التحكيم في نطاق مجموعة العقود والشركات، حيث يتم دراسة كيفية شمول العقود التنفيذية والشركات المرتبطة اقتصاديًا بشرط التحكيم بناءً على مبادئ مثل وحدة الموضوع والقبول الضمني. والثانية تتناول امتداد التحكيم إلى الدولة أو أجهزتها، مستندًا إلى مبادئ "التصرف الضمني" و"الاستفادة الاقتصادية"، مع الإشارة إلى المخاطر المرتبطة مثل المساس بالسيادة الوطنية والالتزامات المالية. يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والسوابق الفقهية والقضائية، ويبرز الحاجة إلى توازن بين استقرار العلاقات التعاقدية وحماية حقوق الأطراف

Abstract
. The research addresses the issue of extending arbitration agreements in oil and gas contracts to non-signatory parties, a matter of significant importance due to the complexity of contractual relationships and the multiplicity of parties involved in this sector, such as parent companies, subcontractors, and governmental entities. The study aims to analyze the legal framework governing this extension, focusing on two main scenarios: the first pertains to the extension of arbitration within the scope of a group of contracts and companies, examining how related contracts and economically linked companies can be included under the arbitration clause based on principles like unity of subject matter and implied consent. The second scenario explores the extension of arbitration to the state or its entities, relying on principles such as "implied conduct" and "economic benefit," while highlighting associated risks, including threats to national sovereignty and financial obligations. Employing an analytical approach, the research reviews legal texts, jurisprudential opinions, and judicial precedents, emphasizing the need to balance contractual stability with the protection of parties' rights.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

المقدمة

يعد التحكيم وسيلة فعالة لحل النزاعات في العقود التجارية، ولا سيما في قطاع النفط والغاز الذي يتسم بتعقيداته القانونية والتقنية وتعدد أطرافه. وتبرز أهمية اتفاق التحكيم في هذه العقود كأداة لضمان استقرار العلاقات التعاقدية وتجنب اللجوء إلى المحاكم الوطنية التي قد تفتقر إلى الخبرة اللازمة في مثل هذه النزاعات المتخصصة.

غير أن أحد الإشكالات الجوهرية التي تواجه تطبيق التحكيم في هذا المجال هو مسألة امتداد اتفاق التحكيم إلى أطراف لم تكن طرفًا مباشرًا فيه. فقد تشمل عقود النفط والغاز العديد من الجهات الفاعلة، مثل الشركات الأم، والمقاولين من الباطن، والممولين، والجهات الحكومية، مما يثير التساؤل حول مدى إمكانية إلزام هذه الأطراف بالتحكيم رغم عدم توقيعها المباشر على الاتفاق.

أولا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مسألة امتداد اتفاق التحكيم في عقود النفط والغاز، وذلك لكون هذه العقود تتميز بتعدد الأطراف وتعقيد العلاقات التعاقدية. وتزداد الحاجة إلى فهم الأسس القانونية لامتداد التحكيم، خاصة في ظل التحديات التي قد تنشأ عند تنفيذ قرارات التحكيم على أطراف غير موقعة على الاتفاق. كما يساهم البحث في تقديم رؤية واضحة حول الاتجاهات الفقهية والقضائية في هذا المجال، مما يساعد الأطراف المتعاملة في قطاع النفط والغاز على اتخاذ قرارات أكثر وعيًا فيما يتعلق بإدراج التحكيم كوسيلة لفض النزاعات.

ثانيا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد مدى إمكانية امتداد اتفاق التحكيم إلى أطراف غير موقعة على العقد الأصلي، وذلك في ظل غياب نص صريح في معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية حول هذه المسألة

ثالثا : اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني لامتداد اتفاق التحكيم في عقود النفط والغاز، و توضيح الظروف والشروط التي قد تسمح بامتداد التحكيم إلى أطراف ثالثة.

رابعا: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بامتداد اتفاق التحكيم، كما سيتم استعراض الآراء الفقهية والممارسات العملية في هذا المجال بهدف تقديم رؤية شاملة للمسألة قيد الدراسة.

خامسا: خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول موضوع امتداد اتفاق التحكيم في نطاق مجموعة العقود والشركات، وفي المبحث الثاني نتناول مسألة امتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو احد أجهزتها.

المبحث الأول

امتداد اتفاق التحكيم في نطاق مجموعة العقود والشركات

كما هو معلوم للجميع أن صناعة النفط والغاز تعتبر من المشاريع العملاقة والتي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وشركات عالمية رصينة لتنفيذها، وان هذه الشركات تحتاج في كثير من الأحيان لغرض تنفيذ عقود النفط والغاز إلى أن تعهد ببعض الأعمال إلى شركات أخرى محلية، أما لبساطة هذه الأعمال أو لتقليل النفقات أو رغبته من الشركات في التفرغ التام لمحل العقد[1]. إلا انه بعد التطور الكبير الذي طراء على التجارة الدولية والانفتاح الذي رافق الاقتصاد العالمي نادى الفقه الحديث بضرورة مد الاتفاق التحكيمي إلى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

كل من شارك في تنفيذ العملية محل العقد، وفي ضوء ما تقدم سوف نقوم في هذا المبحث بدراسة امتداد الاتفاق التحكيمي في نطاق مجموع العقود في مطلب اول، وفي المطلب الثاني نتناول امتداد الاتفاق التحكيمي في نطاق مجموع الشركات.

المطلب الاول: امتداد الاتفاق التحكيمي في مجموع العقود

قد تتشكل مجموعة من العقود المتتابعة والتي تتشارك جميعها في نفس الموضوع بحيث يكون هذا الموضوع جزءا من كل عقد على حدة ويتولى احد العقود تحديد الالتزامات التي يجب الوفاء بها في حين يكون دور العقود الأخرى هو تنفيذ تلك الالتزامات أو توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق التنفيذ وتعرف هذه التركيبة القانونية بمصطلح (سلسلة العقود أو العقود المتوالية أو مجموعة العقود)[٢].

وغالبا ما تظهر مجموعة العقود في احدى صورتين، الأولى منها بسبب موضوعها بمعنى أنها تبرم بين أشخاص مختلفين ولكن تهدف جميع هذه العقود إلى تنفيذ موضوع واحد، أما الصورة الثانية فتكون بسبب أطرافها حيث يتم إبرام عقود متتالية بين نفس الأطراف وترتبط هذه العقود بالعلاقة التعاقدية السائدة بينهم، وتتناول ذات القضايا أو قضايا مشابهه[٣].

أولا: الارتباط الموضوعي لمجموعة العقود

بعض العقود ترتبط ببعضها بشكل وثيق نظرا لوحدة الموضوع الذي تجمعها، حيث تبرم لتحقيق هدف تجاري مشترك ومن الأمثلة على ذلك سلسلة العقود التي تبرم لتنفيذ مشروع تجاري كبير مثل عقود المقاولة من الباطن، التي تعتبر نموذجا شائعا في المشروعات الكبرى وهذه النوعية من العقود تمثل مثالا لفهم كيفية تأثير وحدة الموضوع على ترابط العقود المختلفة[٤].

وتستند فكرة المجموعة العقدية إلى إبرام مجموعة من العقود المتتابعة بين عدة اطراف حيث يمكن أن يكون كل طرف في هذه العقود شخصا طبيعيا أو معنويا، على الرغم من أن الأطراف تختلف من عقد لأخر ومع ذلك فان هذه العقود تبرم وكأنها سلسة مترابطة، وتبدو أنها مشتركة في مصير واحد على الرغم أن اطراف العقود مختلفون إلا أن الأمر يبدو كما لو انهم جميعا اطراف في كافة عقود المجموعة دون أن يكون ذلك هو الواقع العلمي[٥].

وقد يبرم الأطراف عقدا أساسيا يحدد حقوقهم والتزاماتهم الرئيسية ويتبعه إبرام سلسلة من العقود لتنفيذ جوانب مختلفة من المشروع بشكل متكامل، ومن الأمثلة الشائعة على هذا النوع العقود عقود المقاولات الكبيرة وعقود المقاولة من الباطن، حيث تكون ضخمة ومعقدة لدرجة يصعب تنفيذها بموجب عقد أساسي واحد فقط، لذلك يلجا الأطراف إلى إبرام عقود تنفيذية مكمل للعقد الأساسي لتحقيق أهداف المشروع[٦].

وهنا تظهر مجموعة من التساؤلات يجب الإجابة عليها الأول هو هل يمتد شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي إلى بقية عقود المجموعة؟

ففي هذه الحالة اتفق الفقه وأحكام القضاء[٧]. على امتداد شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي إلى العقود التنفيذية التي تبرم لتنفيذ هذا العقد، واستندوا في ذلك إلى عدة أسباب منها أن الفرع يتبع الأصل، كما أن كل اطراف هذه العلاقة هو على دراية مسبقة بطبيعتها وما قد يترتب عليها من نتائج وهو ما يقودنا إلى موافقتهم ضمنا على ما يترتب عليها من نتائج[٨].

وفي هذا السياق وخارج نطاق النفط والغاز ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن شرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية يمتد إلى شركة الملاحة التونسية التي لم توقع على الاتفاق ولكنها مكلفة بتنفيذه على اعتبار أنها ناقل للبضائع محل العقد، وأشارت إلى أن شرط التحكيم الوارد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

في عقد دولي يحمل قوة ذاتية تجعله نافذا ويتعين تطبيقه على جميع الأطراف الذين كانوا جزءا مباشرا من تنفيذ العقد الذي يتضمن هذا الشرط[٩].

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في حكم لها، بأن شرط التحكيم المتضمن في عقد المقاولة الأصلي يمتد ليشمل النزاع الناشئ بين صاحب العمل والشركة التي قامت بتنفيذ جزء من العقد كمقاول من الباطن وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين العقدين[١٠].

أما التساؤل الثاني الذي يثور هنا هو حول ما اذا كان العقد الأصلي يخلو من شرط التحكيم بينما يحتوي احد العقود التنفيذية هذا الشرط؟

انقسم الفقه حول هذا الجانب من الامتداد، فيرى جانب من منهم أن وجود شرط التحكيم في احد العقود التنفيذية للعقد الأصلي لا يمتد إلى هذا الأخير[١١]. ويرتكز هذا الرأي على أن العقد الأساس هو الذي يولد منه اتفاق التحكيم، والذي بدورة يمتد ليشمل العقود الأخرى التي تنفذ في اطار نفس الهدف التجاري وبالتالي لا يمكن لاتفاق التحكيم أن ينتقل من العقد المنفذ إلى العقد الأساسي بل العكس يجب أن يكون الانتقال من العقد الأساسي إلى بقية العقود التابعة له[١٢].

بينما اتجه جانب أخر من الفقه إلى القول بان امتداد الاتفاق التحكيمي من العقد التنفيذي إلى العقد الأصلي يتطلب وجود ادله ضمنية تشير إلى موافقة الأطراف الأخرى على اللجوء إلى التحكيم[١٣].

واتجه رأي أخر وهو الجدير بالتأييد إلى انه يمكن تطبيق شرط التحكيم الوارد في العقد التنفيذي على العقد الأصلي، شريطة أن تكون هذه العقود جزءا من عملية تجارية موحدة بغض النظر عن مصدر الشرط سواء أكان في العقد الأصلي أو من عقد تابع، الشرط الأساسي لهذا الامتداد هو وجود تكامل وانسجام بين العقود لتحقيق الهدف التجاري المشترك، أما في حالة غياب هذا التكامل فلا يمكن تطبيق شرط التحكيم إلا إذا ثبت أن الأطراف كانت على علم به ووافقت عليه[١٤].

خلاصة القول على الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بعدم امتداد شرط التحكيم تلقائيا إلا أن هناك استثناءات قد تنطبق في حالات معينة وحسب ظروف التعاقد والأطراف المعنية وموضوع العقد فاذا كانت العقود المختلفة تندرج ضمن نفس الاطار وتهدف إلى تحقيق نفس العملية التجارية وكان هناك ترابط وتناسق بين تلك العقود يحقق هدفا مشتركا، فانه لا يوجد ما يمنع من امتداد شرط التحكيم ليشمل العقد الأصلي.

أما التساؤل الأخير فهو أن يرد اتفاق التحكيم في مختلف العقود؟

عند وجود شرط تحكيمي مستقل في كل عقد من العقود التي تسهم في تنفيذ العملية التعاقدية يتعين على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاعات الناشئة عن كل عقد على حدة، أما في حالة كان القانون الواجب التطبيق ينص على ضم النزاعات ذات الصلة فيجب تشكيل هيئة تحكيم واحدة للفصل في جميع النزاعات الناشئة ضمن الاطار التعاقدي[١٥].

ثانيا: الارتباط الشخصي لمجموعة العقود

تنشأ بين أطراف هذه العقود روابط شخصية مباشرة، حيث تبرم سلسلة من العقود المتصلة بينهم والتي تتعلق بذات القضايا أو قضايا مشابهة، ومن الأمثلة على ذلك عقود التوريد وعقود التجهيزات الصناعية، قد يحدث أن يغفل إدراج شرط التحكيم في أحد هذه العقود بينما يكون موجوداً في العقود الأخرى في بعض الحالات[١٦].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وفي حال اعتاد الأطراف على إبرام عقود متتالية تتعلق بنفس المسائل أو بمسائل مشابهة وكل هذه العقود تحتوي على بند التحكيم، ثم يأتي عقد جديد في نفس السلسلة أو السياق ولكنه لا يحتوي على بند التحكيم، يُثار التساؤل هنا هل النزاعات التي تنشأ عن هذا العقد الجديد ستخضع لشرط التحكيم أم لا؟

تباينت آراء الفقهاء بشأن مدى إمكانية تطبيق اتفاق التحكيم على سلسلة من العقود المترابطة، فقد انقسموا إلى فريقين، حيث يرى الفريق الأول أنه لا يجوز توسيع نطاق اتفاق التحكيم من عقد إلى آخر ضمن نفس السلسلة العقدية، يستند هذا الفريق إلى أن إرادة الأطراف هي الأساس الذي يقوم عليه التحكيم، ولذلك يجب أن تكون الرغبة في حل النزاعات عن طريق التحكيم واضحة، مؤكدة، وغير قابلة للامتداد من عقد إلى آخر(١٧).

يدعم هذا الفريق رأيه بالاستناد إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، حيث تتيح المادة (٥) من الاتفاقية رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا تناول مسألة لم يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز ما تم الاتفاق عليه، وبما أن العقد الواحد قد يتضمن مسائل يمكن حلها بالتحكيم دون غيرها، فكيف يمكن أن يمتد شرط التحكيم ليشمل عقدًا آخر لم يتم الاتفاق على حل نزاعاته من خلال التحكيم(١٨).

أما القسم الأخر من الفقهاء فقد ذهب إلى أنه من الممكن تمديد اتفاق التحكيم ليشمل العقود المستقبلية في سلسلة العقود، بشرط أن يكون هناك قبول ضمني من الأطراف، استنادًا إلى التعاملات السابقة التي لم تتضمن شرط التحكيم صراحة، ولكن كانت تتعلق بنفس النوع من العقود أو بعقود مشابهة لتلك التي تضمنت شرط التحكيم(١٩).

ولضمان صحة امتداد شرط التحكيم عبر سلسلة من العقود، يجب أن تكون العقود متجانسة وأن يتم إبرامها إما في وقت واحد أو بشكل متتابع بين نفس الأطراف. كما ينبغي التأكد من عدم وجود أي استثناء لشرط التحكيم، ففي مجال التجارة الدولية قد يكون التحكيم ممارسة شائعة، لكن قد يتضمن أحد العقود بند يحصر فض النزاعات بالقضاء الوطني أو شرط تحكيم مختلفًا عن المعتاد، ففي هذه الحالة يرى الفقه أن الشرط الجديد يلغي الاتفاق السابق على التحكيم مما يمنع تمديده إلى العقود التالية(٢٠).

لم يتناول قانون المرافعات العراقي في المواد المتعلقة بالتحكيم، أي أحكام خاصة بمد اتفاق التحكيم ضمن سلسلة العقود(٢١). كما أن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد وقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يخلوان أيضًا من نصوص تتعلق بامتداد شرط التحكيم في سياق مجموعة عقود تعتمد على وحدة الأطراف. ويشكل هذا النقص التشريعي عجزًا في القوانين القائمة، مما يستدعي تدخل المشرع لمعالجته، خاصة في ظل الانفتاح العالمي وتطور العقود، وتكرار هذه الحالات في الواقع العملي(٢٢).

أما القانون الفرنسي رقم ٨٤ لسنة ٢٠١١ أقر بإمكانية شمول اتفاق التحكيم لكافة النزاعات التي تنشأ عن مجموعة من العقود المترابطة، وذلك وفقًا لنص المادة ١٤٤٢ التي عرّفت اتفاق التحكيم بانه "هو اتفاق بمقتضاه يلتزم الأطراف في عقد أو اكثر بإخضاع منازعاتهم المتولدة عن هذا العقد أو تلك العقود إلى التحكيم"، ومن خلال مراجعة نص المادة، يتضح لنا أن المشرع الفرنسي قد أكد بوضوح على أن النزاعات الناشئة عن عقد واحد أو عن عدة عقود مرتبطة يجب أن تخضع لاتفاق التحكيم(٢٣).

وبالنظر إلى ما سبق، يتضح لنا أن هنالك عوامل علمية مكنت من تمدد شرط التحكيم ليشمل عقودًا متعددة، متجاوزة بذلك القواعد العامة التي عادة ما تمنع هذا التمدد، ومن هنا يثار التساؤل: هل يمكن لهذه العوامل أن تؤدي الدور نفسه في نطاق مجموع الشركات؟ وهذا ما سنبحثه في النبذة التالية.

المطلب الثاني: امتداد اتفاق التحكيم في نطاق مجموع الشركات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نظرًا للدور الحيوي الذي يلعبه قطاع النفط والغاز في دفع عجلة النمو الاقتصادي وتسريع وتيرة التنمية في العديد من الدول، قامت هذه الدول بتوجيه اهتمامها نحو جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع القطاع الخاص على المشاركة في هذا المجال، هذا التوجه أدى إلى ظهور مشروعات ضخمة لا يمكن تنفيذها إلا من خلال تحالفات بين شركات المقاولات الكبرى أو من خلال أشكال جديدة من التعاون بين المقاولين الدوليين، حيث تجمع هذه التحالفات بين القدرات الفنية والمالية الضخمة التي تتيح إنجاز مشروعات تتجاوز إمكانيات أي شركة تعمل بمفردها[٢٤].

وتعرف مجموعة الشركات بانها "نظام قانوني يضم عدد من الشركات تتميز باتحادها من الناحية الاقتصادية واستقلالها من الناحية القانونية"، ويوجد تباين واضح بين البُعد الاقتصادي لمجموعة الشركات، حيث تتحد الشركات لتشكل وحدة اقتصادية متكاملة، وبين واقعها القانوني، الذي يضمن أن كل شركة في المجموعة تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة[٢٥].

ووفقًا لمبدأ نسبية آثار اتفاق التحكيم، فإن أي شركة داخل مجموعة الشركات لا تكون ملتزمة بشرط التحكيم المدرج في عقد أبرمته شركة أخرى ضمن تلك المجموعة، لأن كل شركة تعتبر كيانًا قانونيًا مستقلًا بذاته ولا تُعد طرفًا في العقود التي تبرمها الشركات الأخرى في نفس المجموعة، ولكن ورغم المبدأ المتبع فإن الواقع يشير إلى أن الشركات في المجموعة قد تتدخل أحيانًا حتى لو لم تكن طرفًا في العقد في عمليات التفاوض المتعلقة بالعقد الذي يتضمن شرط التحكيم، كما قد تكون تلك الشركات قد ساهمت بشكل كبير في تنفيذ العقد أو في اتخاذ قرار بفسخه[٢٦].

وهنا نصل إلى سؤال مهم إلى أي مدى يمكن أن يمتد شرط التحكيم الذي تبرمه إحدى الشركات في مجموعة ليشمل شركة أخرى في نفس المجموعة لم توقع على الشرط؟ وهل يمكن أن يمتد تأثير الاتفاق بين شركتين في المجموعة، والذي يتضمن شرط التحكيم، ليشمل الشركة الأم التي لم تشارك في توقيعه؟

للإجابة على التساؤلات في أعلاه ، ينبغي الإشارة الى أن امتداد شرط التحكيم ليشمل أطرافًا لم توقع عليه، مثل الشركات الأخرى داخل المجموعة أو الشركة الأم، هو مسألة قانونية معقدة تعتمد على طبيعة العلاقة بين الأطراف المعنية وظروف العقد ذاته، ففي العقود التجارية الكبرى، مثل عقود النفط والغاز، غالبًا ما تكون الشركات ضمن مجموعة واحدة تعمل بشكل تكاملي، حيث تتولى شركة معينة توقيع العقد نيابة عن باقي الشركات التابعة أو تحت إشراف الشركة الأم[٢٧]. في مثل هذه الحالات، يمكن أن يحدث الامتداد لشرط التحكيم إذا ثبت وجود صلة وثيقة بين الشركات غير الموقعة والعقد موضوع النزاع، هذه الصلة قد تكون نتيجة لمساهمة الشركة غير الموقعة في تنفيذ العقد أو الاستفادة المباشرة من أحكامه، فعلى سبيل المثال، إذا كانت الشركة الأم أو إحدى الشركات التابعة تقدم الدعم المالي، الفني، أو الإداري لتنفيذ العقد، فقد يُفسر هذا السلوك على أنه قبول ضمني بشرط التحكيم. وفي بعض الحالات، يُعتبر التداخل الكبير بين أنشطة الشركات داخل المجموعة، مثل التمثيل المشترك أو المشاركة الفعلية في المفاوضات أو تنفيذ الالتزامات التعاقدية، دليلًا على نيتها في الالتزام بشرط التحكيم[٢٨].

كما أن طبيعة النصوص التعاقدية تؤدي دورًا هامًا في هذا السياق، فإذا ورد في العقد إشارات إلى أن الالتزامات أو الحقوق تمتد إلى الكيانات المرتبطة بالشركة الموقعة، فإن هذا قد يُستخدم كأساس لتوسيع نطاق شرط التحكيم ليشمل الأطراف ذات الصلة. إضافةً إلى ذلك، يمكن أن يكون الامتداد نتيجة لنصوص صريحة في العقد تذكر الشركات التابعة أو الشركة الأم كأطراف مستفيدة، حتى إذا لم تكن موقعة[٢٩].

هذا وتسهم القوانين المطبقة وقواعد التحكيم أيضًا في تحديد إمكانية هذا الامتداد، فبعض الأنظمة القانونية تتبنى تفسيرًا مرنًا يسمح بتوسيع نطاق شرط التحكيم ليشمل أطرافًا لم توقع على العقد، وذلك بناءً على مبدأ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التبعية الاقتصادية أو التداخل العملي بين الشركات[٣٠]. فعلى سبيل المثال، قد تعتمد بعض المحاكم أو هيئات التحكيم على مبدأ "الهوية الاقتصادية" لتبرير الامتداد إذا كانت الشركات تعمل كوحدة واحدة في إطار المجموعة. ومع ذلك، يبقى تحقيق هذا الامتداد خاضعًا لتفسير المحاكم أو هيئات التحكيم، التي توازن بين حماية نية الأطراف في الالتزام بشرط التحكيم وحماية الاستقلال القانوني للشركات غير الموقعة، فإذا اعتبرت هيئة التحكيم أو المحكمة أن هناك دليلاً كافيًا على أن الشركة غير الموقعة قد قبلت ضمنيًا شرط التحكيم، فإنها قد تقر بامتداد الشرط، أما إذا رأت أن هذا الامتداد قد يؤدي إلى فرض التزامات على أطراف لم تُبدِ موافقتها الصريحة، فقد ترفض تطبيق الشرط[٣١].

مما سبق يتبين إن امتداد شرط التحكيم يعد قضية حساسة تُعالج على أساس كل حالة على حدة، وتتطلب تحليلًا دقيقًا للعقد، والسلوك العملي للأطراف، والقوانين أو قواعد التحكيم المطبقة، فكل هذه العوامل مجتمعة تحدد ما إذا كان من الممكن توسيع نطاق شرط التحكيم ليشمل أطرافًا إضافية لم تكن جزءًا من العقد الأصلي[٣٢].

هذا ولغرض الفهم المعمق لمسألة امتداد اتفاق التحكيم في نطاق مجموع الشركات، سنتناول ذلك على وفق الآتي:

أولا: الأساس القانوني لامتداد شرط التحكيم في نطاق الشركات

يعد امتداد شرط التحكيم في نطاق الشركات من المسائل القانونية المعقدة التي ترتبط بطبيعة العلاقة بين الشركات ضمن مجموعة واحدة. فهذه العلاقة لا تقتصر على التوقيع الصريح على اتفاقية التحكيم، بل تشمل مجموعة من المبادئ القانونية التي تتجاوز الالتزامات الواضحة والصريحة. ويعد مبدأ "الهوية الاقتصادية" أحد المبادئ الأساسية التي تبرر هذا الامتداد، فعند وجود علاقة اقتصادية ومالية وثيقة بين الشركات ضمن المجموعة، مثل وجود ارتباطات ملكية أو تأثر الشركات التابعة بالإدارة أو الاستراتيجية الخاصة بالشركة الأم، يُعتبر من المشروع أن يتم اعتبار شرط التحكيم ساريًا على جميع الشركات المرتبطة، حتى وإن لم تكن قد وقعت على الاتفاقية بشكل منفصل. [٣٣]

يتبنى مبدأ الهوية الاقتصادية فكرة أن الشركات التي تشترك في علاقة اقتصادية، سواء من حيث هيكل الملكية أو العمليات الإدارية أو التوجيه الاستراتيجي، فيمكن أن تُعامل كوحدة واحدة في السياق القانوني، فإذا كانت الشركة الأم تملك الحصة الأكبر في الشركات التابعة ولها السيطرة التامة على إدارة هذه الشركات، فقد يُعتبر أن هذه الشركات جميعها معنية بشرط التحكيم المتفق عليه في عقد الشركة الأم، وفي هذه الحالة، يكون الشرط مبرراً قانونياً من منطلق وجود تكامل اقتصادي وإداري[٣٤].

وفضلاً عن مبدأ الهوية الاقتصادية، فهناك مبدأ آخر ينظم هذه المسألة وهو مبدأ النيابة الضمنية، فهذا المبدأ يسمح بتمديد شرط التحكيم إلى شركات لم توقع على العقد مباشرة، لكن يمكن اعتبار أن هذه الشركات قد قبلت ضمنًا بهذا الشرط، إذ يحدث هذا عادة في الحالات التي تقوم فيها شركة تابعة بتوقيع عقد يشمل شرط التحكيم، بينما تستفيد الشركات الأخرى من المزايا التعاقدية أو تساهم في تنفيذ الالتزامات[٣٥]. وبالتالي، يمكن أن تُعتبر هذه الشركات قد وافقت ضمنيًا على شرط التحكيم، خاصة إذا كانت قد شاركت في المفاوضات أو في إدارة النزاعات الناشئة عن العقد[٣٦].

فإذا كانت شركة تابعة قد أبرمت عقدًا يتضمن شرط تحكيم مع طرف ثالث، وكانت باقي الشركات التابعة ضمن مجموعة الشركات تستفيد من التعاون المقدم بموجب هذا العقد أو تشارك في العمليات المتعلقة به، فيمكن أن يتم تفسير هذا الموقف على أنه قبول ضمني بشرط التحكيم، وفي هذه الحالة، يمكن القول بأن الشركات المرتبطة قد التزمت ضمنيًا بهذا الشرط[٣٧].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

هذا وفي حالات أخرى قد يكون الامتداد بناءً على السلوك العملي، فأحيانًا لا يحتاج الأمر إلى توقيع صريح أو حتى إثبات نية كتابية لقبول شرط التحكيم، ففي بعض الحالات، يُعتبر أن الشركات قد وافقت ضمنيًا بناءً على سلوكها العملي، إذا كانت الشركات التابعة قد شاركت بنشاط في المفاوضات، أو نفذت جزءًا من التزامات العقد، أو كانت تسهم في إدارة النزاعات المترتبة على العقد، فإن هذا السلوك قد يُعتبر قبولًا ضمنيًا بشرط التحكيم(٣٨).

بناءً على ما تقدم، يتضح أن امتداد شرط التحكيم في نطاق الشركات داخل مجموعة يعتمد على مجموعة من المبادئ القانونية التي تتخطى مجرد التوقيع الصريح على العقد، ويستند بشكل رئيسي إلى العلاقات الاقتصادية والإدارية التي تربط الشركات ضمن المجموعة.

ثانيا: المخاطر القانونية الناتجة عن امتداد شرط التحكيم

يمثل امتداد شرط التحكيم في نطاق الشركات تحديًا قانونيًا معقدًا ينبع من التوازن المطلوب بين احترام استقلال الشخصية القانونية للشركات وبين تحقيق العدالة في العلاقات التعاقدية، فبالرغم من أن هذا الامتداد يرتكز على مبادئ مثل "الهوية الاقتصادية" و"النيابة الضمنية"، إلا أنه يواجه انتقادات شديدة بسبب تأثيره المحتمل على المبدأ القانوني الأساسي لاستقلال الشخصية الاعتبارية للشركات التابعة، ففي الأنظمة القانونية التقليدية، يُعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية الذي يفصل بين الذمم المالية والالتزامات القانونية للشركات الأم والشركات التابعة، ولذلك، فإن أي تجاوز لهذا المبدأ يُعد تعديًا على حقوق الشركات في إدارة شؤونها بحرية بعيدًا عن تأثير الشركة الأم، مما قد يؤدي إلى منازعات قانونية معقدة تطعن في مشروعية هذا الامتداد(٣٩).

إضافة إلى ذلك، يُثير امتداد شرط التحكيم إشكاليات تتعلق بتضارب القوانين، خاصةً في البيئات القانونية الدولية التي تخضع لأنظمة قانونية متباينة، فعندما تكون الشركات الأطراف في النزاع خاضعة لقوانين دول مختلفة، فقد يتسبب الامتداد في صعوبات كبيرة أثناء محاولة إنفاذ قرارات التحكيم(٤٠). وعلى سبيل المثال، قد ترفض المحاكم الوطنية الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة بحق شركة تابعة إذا لم تكن طرفًا مباشرًا في العقد ولم توافق بشكل صريح على شرط التحكيم ، في مثل هذه الحالات، يصبح تنفيذ قرار التحكيم عُرضة للطعن تحت مبدأ حماية السيادة القانونية الوطنية، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وزيادة تكاليفه(٤١).

إلى جانب ذلك، يُثير الامتداد مخاوف كبيرة بشأن العدالة الإجرائية وحقوق الأطراف غير الموقعة، ففي العديد من الحالات، يتم فرض شرط التحكيم على شركات لم تشارك في التفاوض على العقد ولم تُمنح الفرصة لاختيار قواعد التحكيم المطبقة أو تحديد آلية الفصل في النزاعات، إذ يُنظر لهذا الوضع في بعض الأحيان كإجراء قسري يُفقد الأطراف المعنية حقها في التفاوض المتكافئ، مما يضعف شرعية العملية التحكيمية برمتها، بل إن بعض الأطراف قد تلجأ إلى الطعن في قرارات التحكيم أمام المحاكم الوطنية بحجة أن تمديد شرط التحكيم كان غير عادل أو غير مشروع، مما يُدخل النظام التحكيمي في حالة من الاضطراب(٤٢).

وعلاوة على هذه المخاطر، فإن الامتداد غير المدروس لشرط التحكيم قد يؤدي إلى تعقيد العلاقة بين الشركات داخل المجموعة الواحدة، إذا تم استخدام مبدأ "الهوية الاقتصادية" بشكل مفرط، فقد يؤدي ذلك إلى تآكل الحواجز القانونية بين الشركات التابعة والشركة الأم، مما يُضعف من استقلالية الشركات التابعة ويزيد من تعقيد هيكلها التنظيمي، وهذا الأمر قد يثير مخاوف بين المستثمرين والشركاء التجاريين، الذين قد يرون في هذا الامتداد مؤشرًا على غياب الوضوح القانوني في العلاقات التعاقدية، مما قد يؤثر سلبًا على جاذبية الشركات التابعة للاستثمارات(٤٣).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

وأخيرًا، يمثل الامتداد تحديًا كبيرًا للممارسين القانونيين والمشرعين على حد سواء، حيث يجب عليهم إيجاد حلول تضمن تحقيق التوازن بين الالتزام بشرط التحكيم وحماية الاستقلال القانوني للشركات، وهذا يتطلب تحليلًا دقيقًا للعقود وتفسير النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى النظر في النوايا الضمنية للأطراف ومدى الترابط الاقتصادي والإداري بين الشركات المعنية، فتحقيق هذا التوازن يتطلب تبني نهج مرن يراعي خصوصية كل حالة على حدة، لضمان حماية مصالح جميع الأطراف وتحقيق العدالة في النزاعات التجارية(٤٤).

المبحث الثاني

امتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو احد أجهزتها

يمثل امتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو أحد أجهزتها قضية قانونية بالغة التعقيد والحساسية، حيث يتداخل فيها القانون الخاص بالعلاقات التجارية مع مبادئ السيادة الوطنية للدول، فهذا الامتداد يستند إلى طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الدولة أو أجهزتها بالأطراف الأخرى في النزاع، وهو موضوع تكرر بشكل خاص في عقود الاستثمار الدولية وعقود الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز، ففي هذه الحالات، غالبًا ما تكون الدولة طرفًا مباشرًا أو غير مباشر في الاتفاقيات التي تحتوي على شرط التحكيم، إما من خلال توقيعها المباشر أو من خلال أحد أجهزتها أو مؤسساتها العامة(٤٥).

تمتد الاتفاقات التحكيمية إلى الدولة أو أجهزتها في عدة سياقات، منها العقود التي تبرمها الدول مع الشركات الأجنبية بهدف استغلال الموارد الطبيعية أو تنفيذ مشاريع استراتيجية. فقد يتم تضمين شرط تحكيمي يهدف إلى تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف. حيث إن الدولة تجد نفسها معرّضة لالتزامات تحكيمية لم تكن واضحة أو صريحة منذ البداية، خاصة عندما يتم الاعتماد على مبادئ قانونية مثل "التصرف الضمني" أو "الاستفادة الاقتصادية". فعلى سبيل المثال، إذا كان الجهاز الحكومي قد شارك في تنفيذ العقد أو كان مستفيدًا رئيسيًا من نتائجه، فقد يعتبر ذلك بمثابة قبول ضمني بشرط التحكيم، حتى وإن لم يكن الجهاز طرفًا موقعًا على العقد(٤٦).

تواجه الدول مخاطر كبيرة جراء امتداد الاتفاق التحكيمي إلى أجهزتها أو مؤسساتها العامة، أبرزها تهديد مبدأ الحصانة السيادية الذي يمنح الدولة حماية من الملاحقة القانونية أمام المحاكم الدولية أو الأجنبية، فقد تُثار اعتراضات بشأن تجاوز التحكيم لحدود السيادة الوطنية، خصوصًا إذا أُجبر الجهاز الحكومي على الالتزام بشروط لم يكن له دور واضح في التفاوض عليها أو الموافقة عليها، وعلى الرغم من أن العديد من الدول تسعى إلى حماية سيادتها من خلال تضمين استثناءات صريحة في الاتفاقيات التجارية، إلا أن هذه الاستثناءات قد لا تكون فعالة دائمًا في مواجهة القواعد التفسيرية التي تعتمدها هيئات التحكيم(٤٧).

إلى جانب ذلك، قد يؤدي امتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو أحد أجهزتها إلى تعقيد العلاقة بين الدولة والمستثمرين الأجانب. فعلى الرغم من أن شرط التحكيم يهدف إلى طمأنة المستثمرين من خلال تقديم آلية تسوية نزاعات فعّالة ومستقلة، إلا أن هذه الآلية قد تُستخدم في بعض الأحيان ضد الدولة بطرق تعتبرها غير عادلة أو منافية لمصالحها الوطنية، وهذا الأمر يجعل الدول حذرة في إدراج شروط تحكيم شاملة في عقودها مع الأطراف الأجنبية، خاصة عندما تتعلق العقود بقطاعات حساسة مثل النفط والغاز(٤٨).

يمثل امتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو أجهزتها تحديًا قانونيًا وسياسيًا يتطلب التوفيق بين الالتزامات التعاقدية الدولية وحماية السيادة الوطنية، وهذا التوفيق يستدعي من الدول توخي الحذر في صياغة العقود والاتفاقيات التجارية، مع اعتماد آليات واضحة لتحديد نطاق شرط التحكيم والأطراف الملزمة به، لضمان

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف والحفاظ على مكانة الدولة كطرف سيادي في النظام القانوني الدولي[٤٩].

هذا ولغرض الوقوف على تصور امتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو أجهزتها ، فينبغي التعرف على الأساس القانوني لهذا الامتداد، ومخاطره، وسيتم ذلك في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لامتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو أجهزتها

يستند امتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو أحد أجهزتها إلى طبيعة العلاقة القانونية والتداخل بين القانون الخاص والسيادة الوطنية، فقد تمتد الالتزامات التحكيمية إلى الدولة أو أجهزتها في عقود الاستثمار الدولية، خصوصًا تلك المتعلقة بالنفط والغاز، وذلك بناءً على مبدأ "التصرف الضمني" أو "الاستفادة الاقتصادية"، فإذا شارك جهاز حكومي في تنفيذ العقد أو استفاد من نتائجه، يُعتبر ذلك قبولًا ضمنيًا بشرط التحكيم[٥٠].

يرتكز الأساس القانوني لامتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو أجهزتها على الطبيعة المتميزة للعلاقة بين الدولة ككيان سيادي وبين الأطراف الأخرى التي ترتبط بها في إطار عقود الاستثمار الدولية، إذ ينشأ هذا الامتداد من التوازن بين مبدأ احترام السيادة الوطنية من جهة، ومتطلبات الالتزام بمبدأ حسن النية واحترام العقود من جهة أخرى، ففي العقود التي تبرمها الدولة أو أحد أجهزتها، لا سيما تلك المتعلقة بقطاعات حيوية مثل النفط والغاز، قد تظهر الحاجة إلى تفسير إرادة الدولة الضمنية بالموافقة على التحكيم[٥١].

يُعتبر مبدأ "التصرف الضمني" أحد الركائز التي يُستند إليها لامتداد الاتفاق التحكيمي، فبموجب هذا المبدأ، فإن مشاركة الدولة أو أجهزتها في تنفيذ العقد أو تدخلها بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو الاستفادة من العقد يُفسر على أنه قبول ضمني بشرط التحكيم، إذ إن هذا التصرف الضمني قد يتمثل في التصرفات المادية أو القانونية التي توحي بمعرفة الأطراف كافة بشمول الدولة أو جهازها كطرف معني بالالتزامات الناشئة عن العقد، بما في ذلك الالتزام بالتحكيم[٥٢].

من ناحية أخرى، فإن مبدأ "الاستفادة الاقتصادية" يشكل أداة داعمة لتوسيع نطاق الالتزام التحكيمي ليشمل الدولة أو أجهزتها، فعندما تستفيد الدولة أو أحد أجهزتها بشكل مباشر من نتائج العقد، سواء عبر إيرادات مالية أو تحقيق أهداف تنموية، يُعتبر ذلك قرينة قوية على قبولها بأحكام العقد بما فيها شرط التحكيم، ويتم تعزيز هذا التوجه عبر السوابق القضائية والتحكيمية التي أكدت أن الاستفادة الاقتصادية الفعلية تمثل دلالة على نية القبول بشرط التحكيم، حتى في غياب تعبير صريح بذلك[٥٣].

وفي ظل الطبيعة الخاصة للعقود الاستثمارية الدولية، فإن تفسير نطاق الاتفاق التحكيمي يخضع لتحليل دقيق يأخذ في الاعتبار السياق العام للعقد، وتصرفات الأطراف، والغايات المتوخاة من العقد، بالإضافة إلى القواعد القانونية والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات التعاقدية. فهذه العوامل تسهم في بناء الأساس القانوني الذي يبرر امتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو أجهزتها، مما يعزز الثقة بين الأطراف ويكرس فكرة التزام الدولة بسيادة القانون واحترام قواعد التحكيم كآلية لتسوية النزاعات[٥٤].

هذا ولفهم الأساس القانوني لامتداد الاتفاق التحكيمي الى الدولة وأجهزتها، فينبغي دراسة مبدأ التصرف الضمني ، ومبدأ الاستفادة الاقتصادية، وذلك على وفق الآتي:

أولا: مبدأ التصرف الضمني كأساس لامتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو احد أجهزتها

يعد مبدأ "التصرف الضمني" أو "القبول الضمني" من المبادئ القانونية المهمة التي تُستخدم لتوسيع نطاق الاتفاقات التحكيمية لتشمل الدولة أو أجهزتها، ويعتمد على فكرة أن تصرفات الدولة أو أجهزتها قد تكون دليلًا ضمنيًا على قبولها بشروط معينة، بما في ذلك شرط التحكيم، حتى لو لم تعبر صراحة عن موافقتها[٥٥].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

يشير مبدأ "التصرف الضمني" إلى فكرة أن سلوك أو تصرفات الأطراف يمكن أن تُعتبر بمثابة قبول ضمني لشروط اتفاقية معينة، رغم غياب التوقيع الرسمي أو الموافقة الصريحة، بمعنى آخر، يمكن أن يتم تفسير تصرفات الدولة أو جهازها في سياق عقود الاستثمار أو الاتفاقات الأخرى كدليل على موافقتها على شرط التحكيم، بناءً على ما يظهر من سلوكها، سواء كان هذا السلوك ماديًا أو قانونيًا[٥٦].

هذا المبدأ يُستخدم بشكل خاص في حالات عقود الاستثمار الدولية، حيث تبرم الدولة أو أحد أجهزتها عقودًا مع شركات أجنبية قد تتضمن شروطًا تحكيمية. ففي هذه الحالات، قد تكون الدولة قد وافقت ضمنيًا على شرط التحكيم من خلال تصرفاتها أو مشاركتها في العقد أو في تنفيذه. حيث يمكن أن يشمل "التصرف الضمني" مجموعة من الأنشطة أو التصرفات التي تؤكد قبول الدولة أو أحد أجهزتها بشرط التحكيم، ومنها[٥٧]:

١- **التوقيع على العقد أو المشاركة في تنفيذه**: إذا كانت الدولة أو أحد أجهزتها قد وقعت على عقد يتضمن شرط التحكيم أو كانت قد شاركت في تنفيذ بنود العقد بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن ذلك يمكن أن يُعتبر قبولًا ضمنيًا لهذا الشرط. حتى لو لم يُصرح بذلك صراحة، فإن المشاركة الفعلية في تنفيذ العقد تعتبر دليلاً على موافقة الدولة ضمنًا.

٢- **التدخل الحكومي في إدارة العقد**: عندما تتدخل الدولة أو أحد أجهزتها في إدارة العقد أو تنظيم عملياته أو تعديل بنوده، يمكن اعتبار ذلك بمثابة تصرف ضمني يؤكد قبولها بشرط التحكيم. على سبيل المثال، قد تتخذ الدولة إجراءات لتسريع تنفيذ العقد أو تنظيم جوانب معينة منه، مثل فرض قوانين خاصة أو تغييرات تنظيمية تتعلق بالعقد.

٣- **الرقابة والإشراف على العقد**: في بعض الحالات، قد تقوم الدولة بمراقبة أو الإشراف على تنفيذ العقد، وخاصة في العقود التي تشمل قطاعات حساسة مثل النفط والغاز. إذا كانت الدولة مسؤولة عن تحديد المعايير أو الرقابة على تنفيذ العقد، فإن ذلك يشير إلى أنها قد قبلت ضمنًا بشروط التحكيم، حتى إذا كانت لا توافق عليها بشكل صريح.

٤- **الاستفادة من النتائج الاقتصادية للعقد**: في الحالات التي تستفيد فيها الدولة من العقد بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل حصولها على إيرادات مالية أو تحقيق أهداف تنموية، فإن ذلك قد يُعتبر تصرفًا ضمنيًا يقبل بشروط التحكيم. الاستفادة الاقتصادية تُعتبر دليلاً قويًا على أن الدولة قد وافقت على الالتزام بشروط العقد، بما في ذلك التحكيم.

٥- **التصريحات أو الإجراءات غير المباشرة**: أحيانًا قد يكون هناك تصريحات غير مباشرة أو إجراءات من قبل الدولة أو جهازها الحكومي التي تؤكد على التزامها بالشروط المتفق عليها، بما في ذلك شرط التحكيم. يمكن أن تشمل هذه التصريحات إعلانات أو إجراءات قانونية تشير إلى قبول الدولة بشروط التحكيم.

هذا وتجدر الإشارة الى أنه إذا قامت الدولة بتعديل بنود العقد أو فرضت تعديلات تتعلق بتنفيذ العقد، مثل فرض ضرائب جديدة أو تغييرات في القوانين المحلية، فإن ذلك يُعتبر أيضًا قبولًا ضمنيًا بشرط التحكيم، ففي مثل هذه الحالات، يمكن تفسير تصرفات الدولة على أنها تتماشى مع بنود العقد بما في ذلك شرط التحكيم. كما انه في المشاريع التنموية الضخمة، مثل تطوير مشاريع البنية التحتية أو استخراج الموارد الطبيعية، فإذا كانت الدولة تستفيد من الإيرادات الناتجة عن هذه المشاريع (مثل العائدات النفطية)، فإن ذلك يُعتبر دليلاً على قبولها ضمنيًا بشروط التحكيم التي قد تكون جزءًا من العقد[٥٨].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

هذا وقد واجه مبدأ التصرف الضمني الى الانتقادات، فرغم أهمية مبدأ "التصرف الضمني" في توسيع نطاق الاتفاق التحكيمي ليشمل الدولة أو أجهزتها، إلا أنه يواجه بعض الانتقادات والتحديات، خاصة في سياق السيادة الوطنية، من بينها[٥٩]:

١- **مسألة التوازن بين السيادة الوطنية وحقوق الأطراف الأخرى**: يمكن أن يثير تطبيق مبدأ "التصرف الضمني" مع الدولة قضايا تتعلق بالسيادة الوطنية، حيث قد يرى البعض أن إجبار الدولة على قبول التحكيم دون موافقتها الصريحة قد ينتهك سيادتها.
٢- **التفسير المتباين للسلوكيات**: قد تكون هناك صعوبة في تفسير بعض التصرفات على أنها دليل على قبول ضمني بشروط التحكيم. فالتصرفات المادية أو القانونية التي تُعتبر قبولًا ضمنيًا قد تكون موضع خلاف بين الأطراف المعنية أو بين المحاكم التحكيمية، مما يؤدي إلى غموض في التطبيق.
٣- **غياب الشفافية**: قد يؤدي مبدأ التصرف الضمني إلى غياب الشفافية في بعض الحالات، حيث قد تُعتبر تصرفات الدولة موافقة ضمنية على شروط التحكيم دون أن يكون هناك اتفاق صريح.

يتبين مما سبق إن مبدأ "التصرف الضمني" هو أداة قانونية مهمة توسع نطاق تطبيق الاتفاقات التحكيمية لتشمل الدولة أو أحد أجهزتها، بناءً على تصرفاتها وأفعالها في تنفيذ العقد، وعلى الرغم من الانتقادات والتحديات التي قد تواجه هذا المبدأ في بعض الحالات، إلا أنه يمثل آلية مرنة تسهم في تعزيز الالتزام بشروط التحكيم في عقود الاستثمار الدولية، مما يضمن حل النزاعات بشكل فعال وآمن للأطراف المعنية.

ثانيا: مبدأ الاستفادة الاقتصادية كأساس لامتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو احد أجهزتها

فضلاً عن مبدأ التصرف الضمني، يمثل مبدأ الاستفادة الاقتصادية أساساً قانونياً لامتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو احد أجهزتها، حيث يعتبر مبدأ الاستفادة الاقتصادية أحد الأسس القانونية التي يتم من خلالها تمديد نطاق الاتفاق التحكيمي ليشمل الدولة أو أحد أجهزتها، خصوصًا في سياق عقود الاستثمار الدولية التي تنطوي على قطاعات حيوية مثل النفط والغاز، حيث يُعتبر أن استفادة الدولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من نتائج العقد، سواء عبر العوائد المالية أو من خلال الأهداف التنموية المحققة، تشكل مؤشرًا قويًا على موافقتها ضمنًا على الالتزام بشرط التحكيم، رغم غياب التعبير الصريح عن تلك الموافقة.

يرتكز مبدأ الاستفادة الاقتصادية على فكرة أن أي استفادة حقيقية تجنيها الدولة من عقد استثماري دولي، خاصة في القطاعات التي تعتمد على الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز، تعد دليلًا ضمنيًا على قبولها لشروط العقد، بما في ذلك شرط التحكيم. فعندما تستفيد الدولة من العقد، سواء بشكل مباشر من خلال العوائد المالية أو بشكل غير مباشر من خلال تحقيق أهداف تنموية أو اقتصادية، فإن ذلك يُفسر قانونًا على أنه موافقة ضمنية على شروط التحكيم[٦٠].

هذا وتكتسب الاستفادة الاقتصادية أهمية خاصة في عقود النفط والغاز، التي تمثل جزءًا كبيرًا من العلاقات التعاقدية بين الدول والشركات الأجنبية، حيث تتضمن عادةً بنودًا معقدة ترتبط بالصناعات الثقيلة التي تتطلب استثمارات ضخمة ومخاطر عالية. في هذا السياق، تكتسب الدولة دورًا محوريًا من خلال الاستفادة من مواردها الطبيعية، والتي في كثير من الأحيان تكون هي الطرف الذي يستفيد بشكل رئيسي من هذه العقود. كما انه عندما تحصل الدولة على إيرادات مالية من عقود النفط والغاز، سواء من خلال حصة من الإنتاج أو من خلال الضرائب والرسوم المفروضة على الشركات المستثمرة، فإن هذه العوائد المالية تُعد بمثابة استفادة اقتصادية مباشرة. ومن هنا، يُعتبر أن الدولة قد قبلت ضمنيًا بجميع بنود العقد، بما في ذلك شرط التحكيم، استنادًا إلى مبدأ الاستفادة الاقتصادية. وبالإضافة إلى العوائد المالية، فقد تشمل الاستفادة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الاقتصادية أهدافًا تنموية تتعلق بتطوير البنية التحتية، وتحسين الخدمات العامة، أو تعزيز الاقتصاد الوطني، فعندما تحقق الدولة هذه الأهداف من خلال العقود المبرمة في قطاع النفط والغاز، فإن ذلك يُعتبر أيضًا استفادة اقتصادية ضمنية قد تُفسر على أنها موافقة ضمنية على الالتزام بشروط التحكيم[٦١].

هذا ومن جوانب الاستفادة الاقتصادية في عقود النفط والغاز، فإن الدول قد تستفيد من نقل التكنولوجيا المتقدمة والمعرفة الفنية التي توفرها الشركات الأجنبية، وهذا يمثل استفادة اقتصادية غير مباشرة، كذلك، يمكن أن يؤدي هذا النوع من الاستفادة إلى قبول الدولة ضمنيًا بشرط التحكيم باعتباره جزءًا من الاتفاقات المتعلقة بالتكنولوجيا[٦٢].

ترتكز فكرة الاستفادة الاقتصادية كأساس لامتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو أجهزتها على مفهوم قانوني عميق يعترف بأهمية الاعتراف بالمصلحة الاقتصادية للأطراف المعنية، خاصة في العقود التي تشمل استثمارات ضخمة ومشروعات طويلة الأجل. هذه الفكرة قد تم تكريسها من خلال العديد من السوابق القضائية والتحكيمية التي أكدت على أن الاستفادة الاقتصادية الفعلية تمثل دلالة قوية على نية الأطراف، بما في ذلك الدولة، للالتزام بشروط العقد، بما في ذلك شرط التحكيم[٦٣].

فعندما تستفيد الدولة من العقد في شكل إيرادات أو تحقيق أهداف تنموية، فإنه يمكن اعتبار ذلك دليلاً على نيتها في الالتزام بشروط العقد، بما في ذلك شرط التحكيم، حتى في غياب التعبير الصريح عن ذلك. وفقًا لهذا المبدأ، تُفسر الاستفادة الاقتصادية على أنها تجسيد عملي لموافقة الدولة على الالتزام بجميع الالتزامات المترتبة على العقد، بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات التي قد تنشأ.هذا وقد تتجلى هذه الاستفادة الاقتصادية في عدة صور[٦٤]:

١- **إيرادات مالية مباشرة من المشروع**: كالمدفوعات التي تتلقاها الدولة من الشركات الأجنبية في شكل ضرائب، وحصص من الإنتاج، أو رسوم على الاستخدام.
٢- **منافع تنموية**: مثل إنشاء مشاريع بنية تحتية، وتحفيز الاقتصاد المحلي، أو تحسين مستوى معيشة السكان.
٣- **الاستفادة من علاقات تجارية وعالمية**: بفتح أسواق جديدة، وتحقيق استثمارات دولية في اقتصاد الدولة.

وأما بالنسبة للانتقادات لمبدأ الاستفادة الاقتصادية فتتمثل بالآتي[٦٥]:

١- **الغموض في تحديد "الاستفادة الاقتصادية"**: قد تكون هناك صعوبة في تحديد ما إذا كانت الدولة قد استفادت فعلاً من العقد أم لا. فالتعريف الدقيق للاستفادة الاقتصادية قد يختلف حسب طبيعة العقد وظروفه، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تحديات في تحديد ما إذا كان ذلك يشكل قبولًا ضمنيًا بشروط التحكيم.
٢- **التأثير على السيادة الوطنية**: قد ترى بعض الدول أن تمديد اتفاق التحكيم ليشملها بناءً على الاستفادة الاقتصادية يشكل تهديدًا لسيادتها، حيث قد يتعين عليها اللجوء إلى محاكم دولية لحل النزاعات بدلاً من الاحتكام إلى نظامها القضائي الوطني.
٣- **صعوبة التمييز بين الاستفادة المباشرة وغير المباشرة**: قد يختلف الفقهاء والمحكمون في كيفية التمييز بين الاستفادة المباشرة وغير المباشرة، ما يؤدي إلى تباين في تفسير الاتفاقات التحكيمية.

مما سبق يتبين إن مبدأ الاستفادة الاقتصادية يُعد من الأسس القانونية الهامة لامتداد الاتفاقات التحكيمية إلى الدولة أو أجهزتها في عقود النفط والغاز. فهو يوفر آلية قانونية مرنة تُعزز من التزام الدولة بشروط العقد، بما في ذلك شرط التحكيم، بناءً على استفادتها من العقد سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. وهذه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الفكرة تدعم الفهم القانوني للتعاقدات الدولية في قطاعات حيوية، وتتيح للدولة أن تلتزم بشكل غير مباشر بشروط تحكيمية، مما يضمن حل النزاعات بشكل عادل وفعال.

المطلب الثاني: المخاطر القانونية الناتجة عن امتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو احد أجهزتها

يمثل امتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو أجهزتها مخاطر قانونية كبيرة، أبرزها تهديد مبدأ الحصانة السيادية الذي يحمي الدول من الملاحقة القانونية. حيث يؤدي هذا الامتداد إلى تحديات تتعلق بتضارب القوانين وتفسير النية التعاقدية للأطراف. فعلى الرغم من أن شرط التحكيم يهدف إلى توفير بيئة مستقرة للاستثمار، إلا أنه قد يُستخدم بطرق تُعتبر مجحفة بحق الدولة، خصوصًا في قطاعات حساسة مثل النفط والغاز. لذلك، تسعى الدول إلى إدراج استثناءات واضحة في عقودها التجارية، لكنها تواجه أحيانًا صعوبات في إنفاذ هذه الاستثناءات أمام هيئات التحكيم الدولية. فهذه الاستثناءات تهدف الى تحقيق التوازن بين حماية المصالح الوطنية والالتزام بالاتفاقات الدولية[٦٦].

أن هذا الامتداد، الذي قد يتم بناءً على مبادئ مثل التصرف الضمني أو الاستفادة الاقتصادية، يعرض الدولة لمواجهة تحديات معقدة تتعلق بالمسؤولية الدولية والتزامها ببنود تحكيمية لم تكن دائمًا طرفًا مباشرًا في التفاوض بشأنها، بينما يهدف التحكيم إلى حل النزاعات بشكل عادل وسريع، إلا أن شمول الدولة في هذا الإطار يخلق مخاطر قانونية متعددة تتطلب تحليلًا دقيقًا، وهذه المخاطر تنقسم إلى عدة جوانب رئيسية، تشمل التأثير على السيادة الوطنية، والالتزامات المالية غير المتوقعة، والضغط على السياسات العامة للدولة، وفيما يلي سنتناول هذه المخاطر في الفروع الآتية:

اولا: المساس بالسيادة الوطنية

يثير امتداد الاتفاق التحكيمي ليشمل الدولة أو أحد أجهزتها إشكالية كبيرة تتعلق بالمساس بالسيادة الوطنية، وهو ما يمثل أحد أبرز المخاطر القانونية التي تواجه الدول في عقود الاستثمار الدولية، حيث تأتي هذه الإشكالية من أن الدولة، بصفتها كيانًا سياديًا، قد تجد نفسها في موقف تخضع فيه لقرارات صادرة عن هيئات تحكيم دولية، مما يضع حدودًا على قدرتها على ممارسة سلطاتها السيادية واتخاذ قرارات مستقلة تتعلق بإدارة مواردها ومصالحها الحيوية[٦٧].

هذا ويمكن إجمال مخاطر امتداد الاتفاق التحكيمي ليشمل الدولة أو أحد أجهزتها بالنقاط الآتية:

١ ـ ضعف التحكم في المنازعات ذات الطابع السيادي

قد تجد الدولة التي تكون طرفًا في عقد يتضمن شرطًا تحكيميًا نفسها مضطرة لإحالة النزاعات المتعلقة بالعقد إلى هيئات تحكيم دولية، حتى وإن كان النزاع يمس قضايا سيادية. ففي القطاعات الحيوية مثل النفط والغاز، التي تُعد موارد سيادية بامتياز، يُعد إخضاع النزاعات المتعلقة بها للتحكيم الدولي انتقاصًا من سيادة الدولة على هذه الموارد. فالقرارات المتعلقة بعمليات الاستخراج، التسعير، الضرائب، أو حتى تغيير القوانين المرتبطة بهذه الموارد تصبح معرضة للطعن أمام هيئات التحكيم، مما يحول دون قدرة الدولة على التحكم الكامل بها[٦٨].

فمن الأمثلة على المنازعات ذات الطابع السيادي هي مسألة تعديل السياسات الضريبية، ففي بعض القضايا، تواجه الدول دعاوى تحكيمية بسبب إدخال تعديلات على سياساتها الضريبية التي تؤثر على العقود الاستثمارية، فمثل هذه الدعاوى قد تجبر الدولة على التراجع عن سياساتها السيادية، أو على الأقل تؤدي إلى تعويض المستثمرين عن تأثير هذه التعديلات[٦٩].

وفضلاً عن مسألة تعديل السياسيات الضريبية ، تأتي مسألة تأميم الموارد أو إعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية كمثال على مخاطر امتدار قرار التحكيم الى الدولة، فقد تضطر الدول إلى مواجهة دعاوى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

تحكيمية بناءً على عقود استثمارية سابقة، فمثل هذه الحالات تؤدي إلى تقييد حرية الدولة في اتخاذ قراراتها الاستراتيجية المتعلقة بمصالحها الوطنية(٧٠).

٢- خضوع القوانين الوطنية لقواعد التحكيم الدولي

يعني إخضاع الدولة للتحكيم الدولي ضمنيًا الى أن القوانين الوطنية للدولة قد لا تكون هي المرجع الرئيسي في حل النزاعات، بدلاً من ذلك، يتم تطبيق قواعد القانون الدولي أو قوانين أجنبية تحددها اتفاقيات التحكيم. ففي العديد من القضايا، تجد الدول نفسها ملزمة بتطبيق قوانين أجنبية أو مبادئ القانون الدولي العام، التي قد تتعارض مع مصالحها الوطنية أو سياساتها العامة. وعلى سبيل المثال: قد تجد الدولة نفسها غير قادرة على تطبيق قوانين بيئية محلية صارمة إذا اعتبرت هيئات التحكيم أن هذه القوانين تشكل عبئًا غير مبرر على المستثمرين. كما أنه قد يتم تقييد سياسات الدولة المتعلقة بحماية العمال أو تعزيز المساواة إذا اعتبرت هذه السياسات تمييزية أو غير منصفة بموجب معايير التحكيم الدولي(٧١).

فبموجب شرط التحكيم، يتم تجاوز المحاكم الوطنية للدولة لصالح هيئات تحكيم دولية، وهذا الانتقاص من دور المحاكم الوطنية يمثل تحديًا كبيرًا للسيادة القضائية، حيث تُحرم الدولة من حقها الطبيعي في الفصل في النزاعات التي تمس مصالحها الوطنية(٧٢).

٣- التأثير على القرارات السيادية

أحد أخطر مظاهر المساس بالسيادة الوطنية هو التأثير المباشر الذي قد يحدث على القرارات السيادية للدولة نتيجة الالتزام ببنود الاتفاق التحكيمي. فالتحكيم الدولي قد يُقيد قدرة الدولة على تغيير قوانينها أو إدخال إصلاحات جديدة، خاصة إذا كان لهذه القوانين تأثير على العقود الاستثمارية القائمة، لأن المستثمرون قد يستخدمون شرط التحكيم للطعن في أي تغييرات قانونية يرون أنها تؤثر سلبًا على استثماراتهم(٧٣).

كما القرارات التحكيمية قد تفرض على الدولة الالتزام بسياسات محددة تخدم مصالح المستثمرين على حساب السياسات الوطنية. فعلى سبيل المثال: قد تكون سياسات التسعير تُجبر الدولة على قبول أسعار معينة لبيع مواردها، حتى لو كانت هذه الأسعار تتعارض مع مصالحها الاقتصادية. كما إن هذا الامتداد على الدولة قد يدفع بها الى إلغاء مشاريع التنمية، فإذا اعتبرت هيئات التحكيم أن مشروعًا وطنيًا جديدًا يؤثر سلبًا على استثمارات قائمة، قد يتم إلزام الدولة على إلغاء هذا المشروع أو تعويض المستثمرين(٧٤).

٤- التأثير على العلاقات الدولية

عندما تمتد الاتفاقات التحكيمية لتشمل الدولة، فإن النزاعات الناتجة قد تؤدي إلى توترات سياسية ودبلوماسية مع الدول التي ينتمي إليها المستثمرون. فالدعاوى التحكيمية قد تُظهر الدولة بمظهر غير الملتزمة بتعهداتها الدولية، مما يضر بسمعتها على الساحة الدولية ويُضعف قدرتها على التفاوض في المستقبل، وهذا قد يؤثر أيضًا على علاقاتها مع المنظمات الدولية والمستثمرين الأجانب(٧٥).

فالدول التي تُعتبر موطنًا للمستثمرين قد تمارس ضغوطًا دبلوماسية على الدولة المضيفة لحماية مصالح مواطنيها، مثل هذه التدخلات تؤدي إلى تعقيد النزاعات وجعلها تتجاوز الإطار التجاري إلى أبعاد سياسية(٧٦).

مما سبق يتبين إن المخاطر القانونية المرتبطة بامتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو أحد أجهزتها تُبرز الحاجة إلى توازن دقيق بين احترام السيادة الوطنية وضمان جذب الاستثمار الأجنبي، ولتحقيق هذا التوازن، يجب على الدول وضع استراتيجيات قانونية متقدمة تضمن تقليل المخاطر المرتبطة بالتحكيم. ويتضمن ذلك مراجعة دقيقة لبنود التحكيم في العقود الاستثمارية، تعزيز قدرات الدولة في إدارة المنازعات الدولية، وضمان وجود أطر قانونية محلية ودولية تدعم حقوق الدولة السيادية دون الإخلال بالتزاماتها الاستثمارية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثانيا: المخاطر المالية والتزامات التعويض

يمثل الجانب المالي أحد أكبر المخاطر القانونية الناجمة عن امتداد الاتفاق التحكيمي إلى الدولة أو أحد أجهزتها، خاصة في عقود الاستثمار الدولية، مثل تلك المتعلقة بالنفط والغاز، إذ إن أي قرار تحكيمي يصدر ضد الدولة قد يترتب عليه التزامات مالية ضخمة، مما يضع عبئًا كبيرًا على الخزينة العامة، ويؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني بشكل عام. وفيما يلي يمكن إجمال هذه المخاطر:

١- الحجم الكبير للتعويضات المالية في قضايا التحكيم

قرارات التحكيم الدولية قد تفرض على الدولة أو أجهزتها دفع تعويضات كبيرة للمستثمرين نتيجة انتهاك مزعوم لبنود العقد أو سياسات الاستثمار. لهذه التعويضات قد تصل إلى مليارات الدولارات، خاصة في القطاعات التي تنطوي على استثمارات ضخمة مثل النفط والغاز[٧٧].

ففي حالات النزاعات المتعلقة بالتنقيب أو الإنتاج أو حتى تعديل العقود، قد تُجبر الدولة على دفع تعويضات ضخمة تعكس خسائر المستثمرين وتكاليف التحكيم. كما أن هيئات التحكيم قد تأخذ في الاعتبار الأرباح المستقبلية التي كان يمكن أن يحققها المستثمر، مما يؤدي إلى تضخيم قيمة التعويض. وهذا سيؤدي الى الضغط على الموازنة العامة للدولة، فالتعويضات الكبيرة تؤثر مباشرة على الميزانية العامة للدولة، مما يحد من قدرتها على تمويل مشاريع التنمية والبنية التحتية. كما قد تؤدي الى زيادة الدين العام، فإذا اضطرت الدولة للاقتراض لسداد التعويضات، فإن ذلك يؤدي إلى تفاقم مستويات الدين العام[٧٨].

وفضلاً عن السابق، فأن هذا الامتداد قد يؤدي الى التأثير على العملة الوطنية، فقد يؤدي دفع تعويضات كبيرة بالعملة الصعبة إلى الضغط على العملة الوطنية، مما يسبب تدهورًا في قيمتها أمام العملات الأجنبية.

٢- الحجم الكبير للتكاليف المرتبطة بإجراءات التحكيم

بالإضافة إلى التعويضات المالية، تتحمل الدولة تكاليف باهظة نتيجة خوضها إجراءات التحكيم الدولي، وهذه التكاليف تشمل[٧٩]:

أ- **أتعاب المحامين والخبراء الدوليين**: في النزاعات الدولية، تعتمد الدول على مكاتب قانونية دولية وخبراء ذوي تكلفة عالية لتقديم الدفاع.

ب- **تكاليف هيئة التحكيم:** هيئات التحكيم تتقاضى رسومًا مرتفعة عن خدماتها، التي تشمل جلسات التحكيم، إعداد القرارات، وإدارة النزاع.

ج- **تكاليف الوقت والموارد البشرية**: عملية التحكيم قد تستمر سنوات، مما يؤدي إلى استنزاف الموارد البشرية والمالية للدولة.

كما إن هذه التكاليف غير المتوقعة قد تضطر الدولة إلى إعادة تخصيص الموارد من قطاعات حيوية مثل التعليم والصحة والبنية التحتية لتغطية نفقات التحكيم، مما يعرقل خطط التنمية[٨٠].

٣- تضرر الدولة بسبب الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتعويضات

إن قرارات التعويض ضد الدولة لا تؤثر فقط على الاقتصاد الوطني بل تمتد آثارها إلى المجتمع بأكمله. فعندما تواجه الدولة التزامات مالية ضخمة، قد تضطر إلى خفض الإنفاق الحكومي، مما يؤثر سلبًا على الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والبرامج الاجتماعية. كما قد تقوم الدولة الى رفع الضرائب أو فرض رسوم جديدة لتغطية التكاليف، مما يثقل كاهل المواطنين ويؤدي إلى احتجاجات شعبية. كما أن الامتداد قد يؤدي الى التأثير على جذب الاستثمار للدولة، فالقرارات التحكيمية التي تفرض تعويضات كبيرة قد تجعل الدولة تبدو أقل جاذبية للمستثمرين الأجانب. إذ أن المستثمرين الجدد قد يرون فيها بيئة استثمارية عالية المخاطر، مما يؤدي إلى انخفاض تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة[٨١].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

كما أنه في حالة عدم التزام الدولة بدفع التعويضات الصادرة عن هيئات التحكيم، قد يلجأ المستثمرون إلى طلب تجميد أصول الدولة في الخارج. فبموجب القوانين الدولية، يمكن للمستثمرين الحصول على أحكام قضائية تُتيح لهم تجميد أصول الدولة السيادية الموجودة خارج أراضيها، مثل: الأصول الدبلوماسية ، والأرصدة البنكية، والسفن والطائرات المملوكة للدولة، وتجميد هذه الأصول قد يؤدي الى شل النشاط التجاري الدولي، والإضرار بالسمعة الدولية[٨٢].

٤- فقدان السيطرة على العقود الاستراتيجية

قد يؤدي التحكيم الدولي إلى تقويض قدرة الدولة على تعديل أو إدارة العقود الاستراتيجية وفقًا لاحتياجاتها المتغيرة، فقرارات التحكيم قد تفرض شروطًا جديدة على الدولة لتنفيذ العقد، مثل الالتزام بتسعير محدد، وقيود على تعديل العقود مستقبلًا، وبالتالي الإضرار بالمصلحة الوطنية، إذ إن التزام الدولة بشروط غير عادلة نتيجة قرارات التحكيم، يؤثر على مصالحها الاقتصادية والاستراتيجية في القطاعات الحيوية[٨٣].

الخاتمة

إن امتداد اتفاق التحكيم في عقود النفط والغاز يمثل تحديًا قانونيًا معقدًا يتطلب تحليلًا دقيقًا للعلاقات التعاقدية والمبادئ القانونية التي تحكمها، ففي الوقت الذي يسهم التحكيم في تعزيز الاستقرار التعاقدي وتجنب تعقيدات المحاكم الوطنية، فإن شموله لأطراف غير موقعة – سواء كانت شركات مرتبطة أو دول وأجهزتها – يثير إشكاليات تتعلق بالموافقة الصريحة، السيادة الوطنية، والمخاطر المالية، وتبرز أهمية هذا البحث في توضيح الظروف التي يمكن بموجبها تبرير هذا الامتداد، مع التأكيد على ضرورة وضع ضوابط قانونية واضحة تحمي مصالح جميع الأطراف وتحقق العدالة في تسوية النزاعات.

أولا: النتائج

١- يمكن أن يمتد شرط التحكيم إلى العقود التنفيذية والشركات المرتبطة اقتصاديًا إذا كانت تشترك في هدف تجاري مشترك، بناءً على وحدة الموضوع أو القبول الضمني، لكن ذلك يتطلب تكاملًا واضحًا بين العقود.

٢- يعتمد امتداد التحكيم إلى الدولة أو أجهزتها على "التصرف الضمني" و"الاستفادة الاقتصادية"، لكنه يواجه مخاطر مثل المساس بالسيادة والتعويضات المالية الكبيرة.

٣- هناك غياب نصوص صريحة في كثير من التشريعات حول امتداد التحكيم، مما يعتمد على تفسيرات فقهية وقضائية متفاوتة، كما يظهر التوجه الفرنسي نحو مرونة أكبر مقارنة بالتشريعات العربية.

ثانيا: التوصيات

١- إدراج نصوص قانونية واضحة تنظم امتداد اتفاق التحكيم، مع مراعاة خصوصية عقود النفط والغاز.

٢- يجب على الأطراف المتعاقدة صياغة شروط التحكيم بدقة لتحديد نطاق تطبيقها والأطراف الملزمة بها، لتجنب الغموض.

٣- يُنصح بتوعية الشركات والجهات الحكومية بالمخاطر المرتبطة بامتداد التحكيم، مع تدريب الكوادر القانونية على التعامل مع هذه القضايا.

٤- يتعين على الدول إدراج استثناءات واضحة في العقود الدولية لحماية سيادتها من التداعيات السلبية للتحكيم.

قائمة المراجع

أولا: الكتب القانونية

ISSN–2536–0027

١- أحمد إبراهيم عبد التواب. اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
٢- احمد حسان حافظ. التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات. دار النهضة العربية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٣- احمد مخلوف. اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٤- أسامة أبو الحسن مجاهد. قانون التحكيم الفرنسي الجديد. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٥- حفيظة السيد حداد. الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٦- صلاح الدين محمود مصيلحي. الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
٧- صلاح بن عبد الله بن عطاف عوفي. المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية. مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨.
٨- عامر علي سمير الدليمي. المنازعات الدولية في عقود النفط وطرق تسويتها. دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦.
٩- عصمت عبد الله الشيخ. التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
١٠- علاء محي الدين مصطفى، محمد إبراهيم خيري الوكيل. اتفاق التحكيم في العقود الإدارية الدولية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة. مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٤.
١١- فتحي والي. التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا. منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٤.
١٢- فضل محمد احمد الفهد. شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم - دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩.
١٣- محمد شهاب. أساسيات التحكيم التجاري الدولي (القوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربياً وعالمياً). مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
١٤- محمد عبد العزيز بكر. منازعات الاستثمار في آسيا بين القانون والمصلحة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
١٥- مرا محمود المواجدة. التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠.
١٦- منير عبد المجيد. قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٥.
١٧- وائل عز الدين يوسف. التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

ثانيا: الأطروحات والرسائل

١- الاء احمد جواد أمين. أثار اتفاق التحكيم بالنسبة للغير. رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين، ٢٠٢١.

ISSN–2536–0027

٢- جمعة صالح حسين عمر. تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
٣- حسن محمد سليم. النظام القانوني للتحكيم في اطار المجموعة العقدية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧.
٤- خالد احمد سالم الشوحة. الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص والموضوع (دراسة مقارنة). أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، جامعة عمان العربية، ٢٠١٠.
٥- رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر. الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة وتسوية المنازعات الخاصة بها. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
٦- شيماء إسكندر داغر. عقد الخدمة النفطي. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢.
٧- شريف علي خليل العطفي. النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية والغاز. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
٨- عبد السلام عبد الله قائد مفلح. شرط التحكيم في عقود النفط والغاز. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١١.
٩- عروبة شافي عرط المعموري. التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨.
١٠- عمر عبد الهادي إسماعيل الخرابشة. النطاق الشخصي والموضوعي لاتفاق التحكيم. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢٠.
١١- غسان علي. الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
١٢- محمد سمير مصري. دور القضاء في التحكيم التجاري الدولي. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٨.
١٣- مها عبد الرحمن الخواجا. امتداد اثر اتفاق التحكيم إلى الغير دراسة في التشريع الأردني. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣.
١٤- ياسمين مجدوب. التحكيم التجاري في فض المنازعات الناشئة عن عقود البترول. رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

ثالثا: البحوث

١- إبراهيم احمد إبراهيم. تطبيقات عملية لقضايا التحكيم. بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد ٣، ٢٠٠٠.
٢- بلال عبد المطلب بدوي. اتفاقات التعاون واثرها على امتداد شرط التحكيم. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ١، ٢٠١٤.
٣- سامي سراج الدين. إشكالية العقود المرتبطة بعقد المشاركة في القطاع الخاص. بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد ٢٢، ٢٠١٦.
٤- عصام الدين القصبي. التحكيم الدولي والحفاظ على التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار. المؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي، جامعة الإمارات، ٢٠١٩.

ISSN–2536–0027

٥- محمد حسن بشير عبيد. الأساس القانوني لفرضيات امتداد شرط التحكيم: دراسة تحليلية. بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة سرت، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢.
٦- نسرين غانم حنون. اثر اتفاق التحكيم على الغير (دراسة مقارنة). بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٦٥، المجلد ١٦، ٢٠٢٤.

---

(١) خالد احمد سالم الشوحة، الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص والموضوع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، جامعة عمان العربية، ٢٠١٠، ص٩٩.

(٢) وتعرف مجموعة العقود: "بانها ترابط عدة عقود معينة سواء بسبب موضوعها أو بسبب أشخاصها لتحقيق عملية تجارية معينة". للمزيد انظر في ذلك: احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٤٥.

(٣) بلال عبد المطلب بدوي، اتفاقات التعاون واثرها على امتداد شرط التحكيم، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ١، ٢٠١٤، ص٥٩ وما بعدها.

(٤) الاء احمد جواد أمين، أثار اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين، ٢٠٢١، ص٥٥.

(٥) نسرين غانم حنون، اثر اتفاق التحكيم على الغير (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٦٥، المجلد ١٦، ٢٠٢٤، ص٨٠٣.

(٦) حسن محمد سليم، النظام القانوني للتحكيم في اطار المجموعة العقدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧، ص٢٤٦.

(٧) فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٤، ص١٦٩.

(٨) بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص٧٢.

(٩) محمد حسن بشير عبيد، الأساس القانوني لفرضيات امتداد شرط التحكيم: دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة سرت، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص٦٢.

(١٠) عمر عبد الهادي إسماعيل الخرابشة، النطاق الشخصي والموضوعي لاتفاق التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢٠، ص١٣٥.

(١١) فتحي والي، مرجع سابق، ص١٦٩.

(١٢) مها عبد الرحمن الخواجا، امتداد اثر اتفاق التحكيم إلى الغير دراسة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص٩٨.

(١٣) سامي سراج الدين، إشكالية العقود المرتبطة بعقد المشاركة في القطاع الخاص، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد ٢٢، لسنة ٢٠١٦، ص٢٠٥.

(١٤) احمد مخلوف، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(١٥) وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في القضية المعروضة أمامها بين الحكومة الفرنسية والحكومة الإيرانية لغرض الاستخدام السلمي للسلطة حيث قضت "بالنظر إلى الطبيعة الاتفاقية لقضاء التحكيم ولتعدد العقود واختلافها وأيضا لاختلاف الأطراف في كل عقد منها، والاختلاف في شروط التحكيم، ونظر لغياب أي تحديد أو بيان من بين هذه الشروط يسمح باستخلاص إرادة مشتركة تفيد إمكانية وجود إجراءات تحكيم واحدة، وذلك على الرغم من وحدة الهدف الذي تسعى جميع العقود المعنية إلى تحقيقية، فانه يتعين على المحكمين الإشارة إلى كل عقد من اجل الفصل في مسألة اختصاصهم بشأن كل مسألة متنازع عليها".
للمزيد ينظر: خالد احمد سالم الشوحة، مرجع سابق، ص١٤١.

(١٦) احمد مخلوف، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(١٧) إبراهيم احمد إبراهيم، تطبيقات عملية لقضايا التحكيم، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد ٣، ٢٠٠٠، ص١٤٥.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١٨) محمد حسن بشير عبيد، مرجع سابق، ص٦٦.
(١٩) حفيظة السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٧٢.
(٢٠) احمد حسان حافظ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٣٩.
(٢١) انظر في ذلك المواد من (٢٥١ الى٢٧٧) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢٢) انظر في ذلك الكتاب الثاني الباب الأول الخاص بالتحكيم من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.
(٢٣) أسامة أبو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٧.
(٢٤) عبد السلام عبد الله قائد مفلح، شرط التحكيم في عقود النفط والغاز، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،٢٠١١، ص٢٢١.
(٢٥) احمد مخلوف، مرجع سابق، ص٢٣٢.
(٢٦) غانم حنون، اثر اتفاق التحكيم على الغير، ص٧٩٩.
(٢٧) أحمد إبراهيم عبد التواب اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص٧٣.
(٢٨) احمد حسان حافظ، مرجع سابق، ص٣٣٩.
(٢٩) إبراهيم احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٤٧.
(٣٠) غسان علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شمس ٢٠٠٤، ص١٧٨.
(٣١) احمد مخلوف، مرجع سابق، ص٢٦٤.
(٣٢) شريف علي خليل العطفي، النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية والغاز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٣.
(٣٣) محمد سمير مصري، دور القضاء في التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٨، ص١٣٤.
(٣٤) عامر علي سمير الدليمي، المنازعات الدولية في عقود النفط وطرق تسويتها، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص١١٣.
(٣٥) عبد السلام عبد الله قائد مفلح، مرجع سابق، ص٢٤٦.
(٣٦) فضل محمد احمد الفهد، شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩، ص١٧١.
(٣٧) عامر علي سمير الدليمي، مصدر سابق، ص١١٥.
(٣٨) المصدر نفسه، ص١١٦.
(٣٩) علاء محي الدين مصطفى، محمد إبراهيم خيري الوكيل، اتفاق التحكيم في العقود الإدارية الدولية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٤، ص٧١.
(٤٠) عامر علي سمير الدليمي، مصدر سابق، ص١٢١.
(٤١) علاء محي الدين مصطفى، محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص٧٩.
(٤٢) محمد عبد العزيز بكر ، منازعات الاستثمار في آسيا بين القانون والمصلحة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠١، ص١٧٧.
(٤٣) محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي (القوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربياً وعالمياً)، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٩، ص٢٢١.
(٤٤) محمد شهاب، مرجع سابق، ص١٨١.
(٤٥) عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٢٣.
(٤٦) صلاح الدين محمود مصيلحي، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص٥١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(٤٧) صلاح الدين محمود مصيلحي، مرجع سابق، ص٥٣.
(٤٨) عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص٢٢٧.
(٤٩) صلاح الدين محمود مصيلحي، مرجع سابق، ص٥٥.
(٥٠) ياسمين مجدوب، التحكيم التجاري في فض المنازعات الناشئة عن عقود البترول، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص١٢٦.
(٥١) ياسمين مجدوب، مرجع سابق، ص١٢٧.
(٥٢) عروبة شافي عرط المعموري، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص٩٩.
(٥٣) عصام الدين القصبي، التحكيم الدولي والحفاظ على التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار، المؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي)، جامعة الإمارات، ٢٠١٩، ص ٢٠٧ .
(٥٤) ياسمين مجدوب، مرجع سابق، ص١٣١.
(٥٥) عروبة شافي عرط المعموري، مرجع سابق، ص١٠٢
(٥٦) صلاح بن عبد الله بن عطاف عوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨، ص١٢٠-١٢١.
(٥٧) صلاح بن عبد الله بن عطاف عوفي، مرجع سابق، ص١٢٥.
(٥٨) صلاح الدين محمود مصيلحي، مرجع سابق، ص٧١.
(٥٩) علاء محي الدين مصطفى، محمد إبراهيم خيري الوكيل ، مرجع سابق، ص٩٢.
(٦٠) صلاح الدين محمود مصيلحي، مرجع سابق، ص٦٨.
(٦١) رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة وتسوية المنازعات الخاصة بها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٤١.
(٦٢) صلاح الدين محمود مصيلحي، مرجع سابق، ص٧١.
(٦٣) المرجع نفسه، ص٧٢.
(٦٤) منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، ، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٥، ص٨٩.
(٦٥) ياسمين مجدوب، مرجع سابق، ص١٣٧.
(٦٦) رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص٢٤٨.
(٦٧) جمعة صالح حسين عمر، تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٧٤.
(٦٨) وائل عز الدين يوسف، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص١٣٦.
(٦٩) جمعة صالح حسين عمر، مصدر سابق، ص٣٩٢.
(٧٠) وائل عز الدين يوسف، مرجع سابق، ص١٣٦.
(٧١) رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص٢٤٣.
(٧٢) عامر علي سمير الدليمي، مصدر سابق، ص١٣١.
(٧٣) وائل عز الدين يوسف، مرجع سابق، ص١٣٨.
(٧٤) رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص٢٥٣.
(٧٥) مرا محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠ ، ص ٣٩ .
(٧٦) رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص٢٥٣.
(٧٧) منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٨٩.
(٧٨) شيماء إسكندر داغر، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص١٤٢.
(٧٩) رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص٢٥٦.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(٨٠) منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٨٢.
(٨١) مرا محمود المواجدة، مرجع سابق، ص٤٢.
(٨٢) مرا محمود المواجدة ، مرجع سابق، ص٤٣.
(٨٣) المرجع نفسه، ص٤٤.